

زاد المستقنع

باب صوم التطوع .

يسن صيام أيام البيض و الاثنين والخميس و ست من شوال و شهر المحرم و آكده العاشر ثم التاسع و تسع ذي الحجة و يوم عرفة لغير حاج بها و أفضله صوم يوم و فطر يوم و يكره إفراد رجب و الجمعة و السبت و الشك و يحرم صوم العيدين ولو في فرض و صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران و من دخل في فرض موسع حرم قطعه و لا يلزم في النفل و لا قضاء فاسده إلا الحج و ترجى ليلة القدر في العشر الأواخر و أوتاره أكد و ليلة سبع و عشرين أبلغ و يدعو فيها بما

ورد